

## أدب المفتى والمستفتى

بينهم في الرباط مخالطا لهم وإن لم يكن على زيهم إذا كان فيه بقية الصفات ومنها أن يكون ذا ثروة ظاهرة ومنه أن لا يكون صاحب حرفه واكتساب يباين حال الصوفية مثل التجارة وكل صناعة يقترن بها العقود في الحانوت ونحوه ولا يقدح في ذلك النسخ والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيها ومن أهل العلم إذا وجد فيه الصفات المذكورة فإن الجهل ليس من شرط الصوفية وأما لبس خرقه التصوف على تجرده فليس كافيا في استحقاق ذلك وليس عدمه قادرحا في الاستحقاق والاعتبار في الصفات المذكورة دونه فقد نقل عن الشيخ أبي محمد أنه أبطل الوقوف على الصوفية وأنه لا حق لهم يوقف عليه وصح الوقف صاحب التتمة ولكن ذاكرته يصرف إلى المعرف عن الدنيا المشتغل بالعبادة في أكثر أوقاته وال صحيح وإن أعلم ما أفتى به وبمثله أفتى الغزالى وهو موجود في فتاویه ونقله إلى كتابه الإحياء في آخر كتاب الحلال والحرام منه